



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠١٨/٣١/د

لصيانة الآلية هونداي تركس دولاب رقمها /٩٣٨٦٩٩/

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر :

١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمّم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .

٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .

٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨/٣١/د.

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : مبلغ قدره / ١٥٥٠٠٠ / ل.س فقط مائة وخمس وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .

على المعارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية : تُقدم بنسبة / ١٠ % / (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة .

وتُعاد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي وتقدم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : نقداً في حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بحمص رقم

الحساب /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤ / أو كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو حوالة مصرفية أو شيك

(مصدق) مؤشر عليه بالقبول من أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .

٢- مدة وبدء التنفيذ: خلال / ثلاثون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة أو تسليم الآلية أيهما أبعد .

٣- مكان التسليم : أرض مستودعات مديرية استثمار غاز جنوب المنطقة الوسطى .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بحمص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩ .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٨ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشر صباحاً من تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٨ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويسمح للمعارضين بحضور

جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين محتومين يوضعان في مغلف ثالث محتوم ومغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف. ٢- موضوع الملف .

٣- آخر موعد لتقدم العروض. ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير ، وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة /٧٥/ ل س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لاغير ، وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س فقط خمسون ليرة سورية لاغير وطابع الشهد بقيمة /٢٥/ ل س فقط خمس وعشرون ليرة سورية لاغير .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول التوريدات والأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها صدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها صدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مصدقة أصولاً.

١-٧- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- صورة عن الهوية الشخصية.

١-٩- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١٠- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-١٢- تعهد بأن المواد جديدة وغير مجددة وليست من منشأ تركي .

١-١٣- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته .

١-١٤- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٥- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند /١-١/ و /٢-١/ و /١٢-١/ و /١٤-١/ .

* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين .

٢ - المغلف الثاني :

يحوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

-المادة الرابعة - حالات رفض العرض :

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلقات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كملأ .
- ٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ٨- في حال كانت المواد المعروضة من منشأ تركي .
- ٩- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

المادة الخامسة - النفقات والضرائب و الرسوم :

تحملي المٌتعهد النفقات والضرائب و الرسوم التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية وغيرها المٌترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- **مدة ارتباط العارض بعرضه :** يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حكماً لمدة /٩٠/ تسعون يوماً أخرى ما لم يُتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مضي الـ /٩٠/ تسعون يوماً.
- ٢- **القوة القاهرة والحوادث المفاجئة:** في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
- ٣- **غرامة التأخير:** تُأخر المٌتعهد في توريد المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة عن المٌدد والمواعيد المٌحددة تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .
- ٤- **طريقة الدفع :** يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد استلام الآلية وتجربتها والتأكد من جاهزيتها بشكل كامل و صدور محضر الاستلام المؤقت معتمد أصولاً وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف .
- ٥- **مدة الضمان :** / ستة أشهر تقويمية / تبدأ اعتباراً من تاريخ ر محضر الاستلام المؤقت المٌعتمد أصولاً .
- ٦- **تعديل العقد :** يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقدة عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٣٠% (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /٢٥% (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .
- يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- ٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من تاريخ الإرساء وإذا لم يُبلِّغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

على ١٨- تُتعهد المُرشح الذي تم إبلاغه بالإحالتعليه أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / وتتمتع الإدارة بحال الرفض بحق هُصادرة التأمينات المؤقتة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

على ١٩- تُتعهد المُرشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها / ثلاثون يوماً / من تاريخ تبليغه بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .